من تعليقه الشريعه يشمل على الاوامر والنواهي فما كان
من النواهي لا يحتاج في صحة تركها الى النيه وما كان من
الاوامر لا يصح امتثاله بدون النيه انتهى واذا قلنا يشترط
قصد الترك فهل يحتاج الى نيه خاصه في الحرمات او تكفي
نيه عامه لكل منهي عنه فيه نظر ص والامر عند
الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشره بعد دخول وقته
الزاما وقبله اعلاما سن التقول في هذه المسله مضطربه
فقال القاضي في مختصر التقريب الفعل مامور به في
حال حدوثه ثم قال المحققون من اصحابنا الامر قبل حدوث
الفعل مامور به امر ايجاب والزام ولكنه يتضمن
الاقتضاء والترغيب واذا تحقق الامتثال فالامر يتعلق
به ولكنه لا يقتضي ترغيبا مع تحقق المقصود وذهب
بعض من ينتمي الى التحقيق الى انه انما يؤمر به حالة
المباشره واذا تقدم عليه فهو امر انذار واعلام
لتحقيقه الوجوب عند الوقوع قال وهذا باطل انتهى
وهذا الذي زيفه هو الذي يدل عليه صريح نقل الامام
الرازي عن الاصحاب كما قاله الصفي الهندي قال ونقل
امام الحرمين في مذهب اصحاب الشيخ ما يقتضي انه ليس
بمامور به قبل حدوثه وهو الذي يقتضيه اصلهم ان

الاستطاعه

الاستطاعه مع الفعل لا قبله لكن اصلهم الاخر وهو
جواز تكليف المحال يقتضي جواز الامر بالفعل حقيقه قبل
الاستطاعه فعلى هذا يكون المامور مامورا قبل التلبس
بالفعل والمامور به مامورا به قبل حدوثه لكن لعلهم فروعوا
هذا على استحالته او وان قالوا بالجواز لكنهم قالوا ذاك بنا
على عدم وقوعه ونقل الكل عن المعتزله ان الفعل انما يصير
مامورا به عندهم قبل حدوثه لا عنده بل عنده ينقطع
تعلق التكليف به وهو اختيار امام الحرمين وهو
موافق لاصلهم في ان الاستطاعه قبل الفعل وان
تكليف ما لا يطاق غير جائز ونقل بعضهم كالاجدى
ان الناس اتفقوا على جواز كون الفعل مامورا به قبل
حدوثه سوى شذوذ من اصحابنا وعلى امتناع كونه
كذلك بعد حدوثه واختلفوا في جواز كونه كذلك وقت
حدوثه فاثبته اصحابنا ونفاه المعتزله وبه يشعر
كلام الغزالي وهذا صريح في ان الخلاف بين معظم
الاصحاب والمعتزله في المامور والمامور انما هو في
وقت التلبس والحدث لا قبله والنقل الاول يقتضي
تحققه فيها فبينهما تناقض ولا يجمع بينهما بان يقال ان
الاول لم يقف منهم على استحاله تكليف المحال والثاني على

Copyright © King Saud University